- **المبحث الأول : مقدمات في البيوع ، وبيان حقيقة الغرر فيها .**
- **المطلب الأول : حقيقة البيع وما يتعلق به .**

✓ **الفرع الأول : تعريف البيع :**

– **تعريف البيع في اللغة** : البيع لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع من الأضداد – كالشراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا.

لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب ~ أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف، مثل: (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان.

أما قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه .[1]

– **تعريف البيع في الاصطلاح** : عرفه فقهاء المذاهب بمايلي :

أ– عند الحنفية هو: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي .[2]

ب– عند المالكية هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .[3]

ج– عند الشافعية هو: نقل ملك بثمن على وجه الخصوص .[4]

د– عند الحنابلة هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة .[5]

---

[1] – جماعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ( 5/9 ) .

[2] – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ( 502/4 ) .

[3] – الدردير ، الشرح الكبير ، ( 2/3 ) .

[4] – الشربيني ، مغني المحتاج ، ( 320/2 ) .

[5] – البهوتي ، كشف القناع ، ( 146/3 ) .

✓ **الفرع الثاني : مشروعية البيع وحكمه :**

– اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دّل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

– فمن **الكتاب** قوله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[ البقرة: 275 ] ، وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَينَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[ النساء: 29 ] .

– أما من **السنة** منها : حديث رفاعة بن رافع ﷺ ، أن النبي ﷺسئل أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبرُورٍ ».[1]

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ».[2]

– وأما من **الإجماع** : فقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية البيع وجوازه فقال : " وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ".

– والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته... " .[3]

– **وأما الأصل في البيع فهو الحل،** لقول الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [ البقرة: 275 ].

– قال الشافعي : " أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه " .[4]

✓ **الفرع الثالث : أركان البيع :**

– لابد للبيع من أركان حتى يصح بها ولا يصح بدونها فأركانه عند الفقهاء كمايلي :

1– عند الحنفية : ركن واحد للبيع ، وهو الصيغة ( الايجاب والقبول ) ؛ قال ابن الهمام: " وأما ركنه : وأما ركنه فالفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا

[1]– أخرجه : أحمد ، المسند ، برقم : 17265 ، ( 28/ 502 ) .

[2]– أخرجه : ابن ماجه ، السنن ، ، برقم : 2185 ، ( 2/ 737 ) .

[3] – ابن قدامة ، المغني ، ( 3/ 480 ) .

[4] – الشافعي ، الأم ، ( 3/ 3 ) .

بتبادل الملك فيهما وهذا مفهوم الاسم شرعا. وقد يكون ذلك لفظ الفعل قولا، وقد يكون فعلا غير قول كما في التعاطي " .[1]

2- وعند المالكية خمسة أركان : البائع ، والمبتاع ، والثمن ، والمثمن ، والصيغة ؛ قال ابن جزي : " أركان البيع : وهي خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول " .[2]

3- وعند الشافعية : ثلاثة أركان مجملة ، وبالتفصيل ستة أركان : عاقدان ( وهما بائع ومشتري ) ، ومعقود عليه ( ثمن ومثمن ) ، وصيغة ( الايجاب والقبول ) ؛ قال البكري : " أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وفي الحقيقة: ستة، لأن كل واحد من الأركان الثلاثة: تحته قسمان فالأول: تحته البائع والمشتري. والثاني: تحته الثمن والمثمن. والثالث: تحته الإيجاب والقبول " .[3]

4- وعند الحنابلة : ثلاثة أركان : عاقد، ومعقود عليه، وصيغة ؛ قال البهوتي : " ثم البيع ثلاثة أركان : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة " .[4]

✓ **الفرع الرابع : شروط صحة البيع :**

- كذلك لابد للبيع من شروط حتى يكون صحيح ، وتلك الشروط تنقسم إلى قسمين : شروط عامة ، وشروط خاصة :

**آ – الشروط العامة :**

- هي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً، وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة ؛ وأما تفصيل هذه الشروط هو في محله في كتب الفقه بالتفصيل .

**ب – الشروط الخاصة :**

- فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض وهي كما يأتي :

1) ـــ القبض في بيع المنقولات .

2) ـــ معرفة الثمن الأول إذا كان البيع مرابحةً أو توليةً أو وضيعة أو إشراكاَ .

3) ـــ التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاَ .

---

[1] – ابن الهمام ، فتح القدير ، ( 4/ 3 ) .

[2] – ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : 163 .

[3] – البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ( 3/ 6 ) .

[4] – البهوتي ، كشاف القناع ، ( 146/3 ) .

4) ـــ توافر شروط السلم إذا كان البيع سلماً .

5) . المماثلة في البدلين إذا كان المال ربوياً والخلو عن شبهة الربا .

6) . القبض في الديون الثابتة في الذمة .[1]

**– ومن الشروط كذلك – الخاصة – :** [2]

1) . التراضي بين الطرفين .

2) . أن يكون العاقد جائز التصرف .

3) . أن يكون المال مالاً مباحًا .

4) . أن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه أو مأذونًا له فيه .

5) . أن يكون المبيع مقدور على تسليمه .

6) . أن يكون المبيع معلوماً للطرفين .

7) . أن يكون الثمن معلوماً قدره وصفته للطرفين .

[1] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ( 379/4 - 382 ) .

[2] الفوزان ، فقه المعاملات ، ص : 15 .

- **المطلب الثاني : بيان حقيقة الغرر في البيوع .**

✓ **الفرع الأول : تعريف الغرر :**

– **تعريف الغرر في اللغة** : الغرر في اللغة : اسم مصدر من التغرير، وهو: الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة . والتغرير: حمل النفس على الغرر. [1]

– **تعريف الغرر في الاصطلاح** : ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة نسبياً ، منها:

آ – عند الحنفية : قال السرخسي : الغرر ما يكون مستور العاقبة .

ب – عند المالكية : قال القرافي : أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء .

ج – عند الشافعية : قال الشيرازي : الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته .

– وقال الإسنوي : الغرر هو ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما .

د – عند الحنابلة : قال ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة.

– وقال ابن القيم: هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجوداً .

ه – عند الظاهرية : قال ابن حزم : ما لا يدري المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع .

– **إذن:** الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد. وبيع الغرر: بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه .

✓ **الفرع الثالث : محل الغرر من حيث البيوع الباطلة والبيوع الفاسدة وما حكمه وأقسامه :** [2]

– العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح.

– الصحيح: هو ما استوفى شروطه وأركانه .

– وغير الصحيح: هو ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه، ولا يترتب عليه أي أثر، ويشمل الباطل والفاسد، وهما بمعنى واحد.

---

[1] – جماعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ( 149/31 ) .

[2] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ( 5/ 423 – 440 ) .

– **وأما الحنفية** : فيقسمون العقد إلى : صحيح وفاسد وباطل، فغير الصحيح عندهم، إما فاسد أو باطل.

– **ومنشأ الخلاف** : هو في مفهوم نهي الشرع عن عقد ما .. هل النهي يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً، أو يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟

– **قال جمهور الفقهاء** : إن نهي الشارع عن عقد ما: يعني عدم اعتباره أصلاً، وإثم من يقدم عليه، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد أو النهي لوصف عارض للعقد، لقوله: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، ومن أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد »[1] .

ومتى خالف العمل أمر الشارع وطلبه، وصف بالفساد أو البطلان، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل أم وصفه، وسواء في ذلك العبادة والمعاملة.

– **وقال الحنفية** : قد يكون نهي الشارع عن عقد: معناه إثم من يرتكبه فقط، لا إبطاله. ويفرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه، فيوجب بطلان العقد، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد، فيوجب فساد العقد فقط ، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد، فإذا كانت مخالفة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم، لم تتحقق به مصلحة أصلاً، فكان باطلاً .

– وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما، ترتب أثر العمل عليه، ويتدارك النقص بإزالة سببه، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالفة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته، بوجود ركنه وطرفيه ومحله، فيسمى فاسداً.

– أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادفان، فمخالفة أمر الشارع فيها يجعلها موصوفة بالفساد والبطلان، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية أم في ناحية فرعية متممة؛ لأن العبادة ينظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة، ولا يحصل ذلك إلا بزوال كل مخالفة فيها.

**– وعلى هذا الأساس نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية بحسب وصف الشارع لها ثلاثة : صحيح، وباطل، وفاسد.**

[1] – أخرجه : البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري" ، برقم : 2697 ، ص : 514 ؛ ومسلم ، المسند الصحيح المختصر "صحيح مسلم" ، برقم : 1718 ، ص : 714 .

**1- البيع الصحيح**: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه و لم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه، وحكمه: أنه يثبت أثره في الحال. وأثر البيع الصحيح هو تبادل الملكية في العوضين، فيثبت ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار.

**2- والبيع الباطل**: هو ما اختل ركنه أو محله، أو هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، أي أن يكون العاقد ليس أهلاً للعقد، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له. وحكمه: أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً. مثل عقد الطفل أو المجنون أو بيع ما ليس بمال كالميتة، أو ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

- وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، فلو هلك المبيع في يد المشتري فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك. قيل: وهو قول أبي حنيفة. وعند البعض: يكون مضموناً لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء. قيل: وهو قول الصاحبين. وأما الثمن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد.

**3- والبيع الفاسد**: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع. مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص، دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً: وسأذكر أمثلة أخرى بالتفصيل. وحكمه: أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل .

**- الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل** : إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام، فلا يفيد الملك أصلاً وإن قبض؛ لأن الخلل واقع على المبيع ذاته، وهو أن الخمر والخنزير لا يثبت الملك فيهما للمسلم بالبيع، والبيع لا ينعقد بلا مبيع، والميتة والدم ليسا بمال متقوم، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام.

- وإن كان الفساد يرجع للثمن: فإن كان الثمن مالاً في الجملة أي في بعض الأديان أو مرغوباً عند بعض الناس، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع يكون فاسداً أي أنه ينعقد بقيمة المبيع، ويفيد الملك في المبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيعاً بقيمة المبيع .

- وأما إن كان الثمن ميتة أو دماً، فاختلف الحنفية: فقال عامتهم: يبطل، وقال بعضهم: يفسد، والصحيح أنه يبطل؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمال أصلاً .

– **على ضوء ما سبق من** : تعريف الغرر ، وبيان العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له ، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه ، وأنه : عند جمهور الفقهاء ( المالكية ، الشافعي ، الحنابلة ) ينقسم إلى صحيح ، وغير صحيح ويشمل : الباطل والفاسد ؛ وأما بالنسبة إلى الحنفية فهو : ينقسم إلى : صحيح وفاسد وباطل ، على اختلاف التفصيل غي ذلك ، فإننا بيع الغرر يندرج تحت تلك التقسيم سواء باعتبار تقسيم الجمهور أو تقسيم الحنفية .

– **من أمثلة تلك البيوع التي هي غير صحيحة بسبب الغرر** : بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسمك في الماء، والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه، أي بيع ما سيملكه قبل ملكه له، لأن البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال، سواء أكان السمك في البحر، أم في النهر، أم في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد، وسواء أكان الغرر في المبيع أم في الثمن .

– **فيلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر، منها الباطل، ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية، والفاسد منها فقط: هو بيع ضربة القانص والغائص والمزابنة والمحاقلة والملامسة والمنابذة وبيع الحصاة، وبيع ثوب من أثواب ونحوها مما فيه جهالة. وأما ما عداها فهو باطل فبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة باطل ، ولما فيه من الغرر .**

– **والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة** : حديث أبي هريرة ﷺ قال : « ...، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ،... »[1].

– **فالغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه . ومنه النهي عن بيع الغرر.**

– **قال الإمام النووي:** " نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر ... **وأما النهي عن بيع الغرر ، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع** ، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا

[1] – أخرجه : مسلم ، المسند الصحيح المختصر "صحيح مسلم" ، برقم : 1513 ، ص : 614 – 615 .

على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض "[1] اهـــ .

– **قال أيضا** : " النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

– أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

– والثاني: ما يتسامح بمثله، اما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة "[2] .

– **الغرر اليسير : الغرر والجهالة ثلاثة أقسام :**[3]

1– كثير : ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء.

2– وقليل : جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة.

3– ومتوسط : اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير، ألحق بالقليل.

– أجاز الحنفية : بيع ما يشتمل على غرر يسير، كالأشياء التي تختفي في قشرها كالجوز واللوز والفستق والباقلاء الأخضر، والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والحنطة في سنبلها، والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية كما سيأتي بيانه في بحث هذا الخيار.

– أما المالكية والحنابلة : فأجازوا مطلقاً كل ما فيه غرر يسير، أو التي تدعو إليه الضرورة، كهذه الأشياء التي ذكرت.

– وأما الشافعية : فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل. أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلفوا فيه على رأيين مشهورين في المذهب، رجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة. وقال

---

[1] – النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ( 10/ 156 ) .

[2] – النووي ، المجموع ، ( 13/ 28 ) .

[3] – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ( 5/ 440 – 441 ) .

إمام الحرمين والغزالي : الأصح صحته؛ لأن الشافعي أمر أن يشترى له الباقلاء الرطب، ولتعارف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار .